

# مقاصد الشريعة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

يعتبر هذا البحث من أهم البحوث التي تجمع بين علم الفقه وعلم أصول الفقه ، ويبين حكمة التشريع ، ولذا فإننا نتناول دراسته وبحثه إجمالاً بحسب المخطط التالي :

- ١- تعريف المقاصد
- ٢- تحديد مقاصد الشريعة بتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة .
- ٣- فائدة دراستها ومعرفتها .
- ٤- أقسام المصالح بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة .
- ٥- وسائل تحقيق المقاصد بالتشريع .
- ٦- ترتيب الأحكام بحسب المقاصد ، ومعرفة الراجح منها عند التعارض .

\* \* \*



## أولاً : تعريف المقاصد

المقاصد لغة : جمع مقصد ، من قصد الشيء وقصد له وقصد إليه قصداً من باب ضرب ، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبتته ، والقصد والمقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء ، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه<sup>(١)</sup> .

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة ، وأثبتتها في الأحكام ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر : القاموس المحيط ٣٢٧/١ ، معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥ ، المصباح المنير

٦٩٢/٢ ، مختار الصحاح ص ٥٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٣/٢ .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٣ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق

ص ٦١ .

## ثانياً : تحديد مقاصد الشريعة

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وكرم بني آدم غايةً التكريم ، وفضلهم على سائر المخلوقات ، وسخر لهم ما في الأرض وما في السماوات ، وجعلهم خليفته في الأرض ، وفوق كل ذلك فإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً ، ولم يتركه سدى ، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء ، وأنزل عليه الكتب والشرائع ، إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وختم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام ، وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في هذه الدنيا لتحقيق خلافة الله في أرضه ، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان ، وهي جلب المنافع له ، ودفع المفاسد عنه ، فترشده إلى الخير ، وتهديه سواء السبيل ، وتدله على البر ، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم ، وتكشف له المصالح الحقيقية ، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون له هادياً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات ، وأنزلت عليه الأصول والفروع لايجاد هذه الأهداف ، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها .

وحدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاتهم وسعادتهم وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد إن عاجلاً أو آجلاً ، ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضاء الله تعالى في الجنة ، والنجاة من عذابه وغضبه في

النار ، وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس ، ودفع المفساد عنهم ، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح ، أو دفع أحد المفساد ، أو لتحقيق الأمرين معاً ، وأنه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، وأن المشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل إلا بينها للناس وحذرهم منها ، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها<sup>(١)</sup> .

والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة ، ولمصالح الناس من جهة ثانية ، وأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق والايجاد والتهديب والتشريع ، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات المالية والعقوبات وغيرها جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفساد<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٤٥ وما بعدها ، ص ٧٣ .

(٢) اختلف علماء الأصول في اعتبار الأحكام معللة أم لا ، على قولين ، فذهب الجمهور إلى أن جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد ، ولكن معظمها معللٌ بعلّة ظاهرة ، وبعضها معلل بعلّة غير ظاهرة ، وهي التي يسمونها « الأحكام التعبدية » أي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها ، لتنفيذها وإرضاء الله تعالى بها ولو لم نعرف لها علة وحكمة وسبباً ، كأوقات الصلاة ، وأعداد الركعات ، ونصاب الزكاة ، وقال بعض العلماء : إن الأحكام الشرعية كلها غير معللة ، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : « لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان ، والأكثر على التعليل » ( منهاج السنة النبوية ٢/٢٣٩ مطبعة المدني ) ، وانظر تحقيق هذا الموضوع مع مراجعه وأدلته في ( شرح الكوكب المنير ١/٣١٢ وما بعدها ، الموافقات ٢/٣ ، الأحكام للآمدي ٢/٢٥٢ ، ٢٧١ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٣ ، ٢٠ ، قواعد الأحكام للزرين عبد السلام ٢/٥ ) . وقال الجويني : « وأحكام الشرع تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ما لا يعقل معناه أصلاً ، وإلى ما لا يعقل معناه ظاهراً ، وإلى ما يعقل =

فالعقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين الحق ، والإيمان الصحيح ، مع تكريمه والسمو به عن مزلق الضلال والانحراف ، وإنقاذه من العقائد الباطلة والأهواء المختلفة والشهوات الحيوانية ، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالى واجتناب الطاغوت ، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه وينجو من الوقوع في شرك الوثنية ، وتأليه المخلوقات من بقر وقرود ، وشمس وقمر ، ونجوم وشياطين ، وغير ذلك ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ أَتْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ١٨-١٧] .

وقال تعالى مبيناً الحكمة والغاية من خلق الإنسان : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ ﴾ [هود: ٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطِيعُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧] ، والعبادة هنا بمعناها العام الشامل لكل عمل قصد به وجه الله تعالى .

وبين تعالى أن الحكمة والغاية والهدف من ابتعاث الرسل هي تحقيق هذه المصلحة الكبرى للإنسان في عبادة الله واجتناب الطاغوت في الدنيا ، والفوز برضاء الله في الجنة ، وأن لا يبقى للإنسان حجة على الله تعالى بكفره وضلاله وانحرافه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۗ ﴾ [النحل: ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۗ ﴾ [النساء: ١٦٥] .

وصرح القرآن الكريم بالحكمة والمصلحة في بعثة محمد ﷺ خاصة فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وصرحة .

وبين تعالى أن الغاية والهدف من إنزال الكتب هي تحقيق مصالح الناس بتحقيق السعادة لهم في الدنيا ، والفوز والنجاة بالآخرة ، لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، فقال تعالى :

﴿ كَتَبْنَا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١] .

وجمع الله تعالى في آية واحدة الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، ليقوم الناس بالقسط والعدل والاستقامة ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكُتُبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، ثم بين الله تعالى وظيفة القرآن بشكل عام وشامل ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿١﴾ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَغْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإسراء : ٩-١٠] ، وغير ذلك في بقية فروع العقيدة والإيمان .

وفي مجال العبادات وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصلحة الإنسان ، وأن الله تعالى غني عن العبادة والطاعة ، فلا تنفعه طاعة ، ولا تضره معصية ، فقال عز وجل عن الهدف من العبادة عامة : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] ، فالقصد من العبادة التزود بالتقوى للإنسان ، وهو ما جاء مفصلا في كل عبادة من العبادات ، ففي الصوم قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ [البقرة : ١٨٣] ، وفي الحج قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَرَّوْذُوا فَأِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَأَتَّقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿ [البقرة : ١٩٧] ، فالحج دورة تدريبية وتربوية للمسلم في التعود على الفضائل والأخلاق الكريمة ، والبعد عن الفساد والرذائل ، فلا يرفث ولا يفسق ، ولا يجادل ، وإنما يجب عليه التزود بالتقوى في مناسك الحج .

وقال تعالى عن الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فالزكاة تزكية للمسلم وتطهير له ، لتعود الفائدة الخاصة للمزكي .

وقال تعالى عن الصلاة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِابْنِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً »<sup>(١)</sup> ، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي عن الله تعالى : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئاً »<sup>(٢)</sup> .

وفي المعاملات بين تعالى الهدف والحكمة منها ، وأنها لتحقيق

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس باسناد ضعيف ، ورواه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلأ باسناد صحيح . ( انظر : فيض القدير ٦ / ٢٢١ ) .

(٢) رواه مسلم والحاكم وابن حبان وأبو عوانة عن أبي ذر مرفوعاً ( انظر : الاتحافات السننية في الأحاديث القدسية ص ٤١ ) .

مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم ، وإزالة الفساد والغش وغيره من معاملاتهم ، قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ثم قال الله تعالى : محدداً الهدف والغاية من ذلك ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال تعالى في النهي عن أكل المال بالباطل ، وأنه ظلم وإثم وطغيان ومفسدة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وبين تعالى الحكمة والهدف والمقصد من تحريم الخمر ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] .

وبين عز وجل الحكمة والغاية من مشروعية القصاص وأنها لتأمين الحياة للبشرية ، وحفظ الأنفس والأرواح ، فقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً »<sup>(١)</sup> .

وبين تعالى أنه لا يهدف من التكليف الإرهاق ، بل الهدف من الأحكام رفع الحرج والمشقة عن الناس ، فقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ أَحَبُّنَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

(١) رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً . ( انظر : سنن النسائي ٦٨/٨ ، سنن ابن ماجه ٨٤٨/٢ ) .

وهكذا يثبت قطعاً أن الله تعالى شرع الأحكام لمقاصد ، وأن هذه المقاصد منها كلية ، ومنها جزئية ، وأن العلماء بينوا طرق معرفة المقاصد الكلية والجزئية<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر : الموافقات ٢/٢٨٩ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٢ ، شرح الكوكب المنير ١/٣١٤ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها » . ( الفتاوى الكبرى ٢٠/٤٨ ) .

وقال الإمام البيضاوي : « لكن نص في القياس على أن الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى لا يفعل إلا للحكمة ، وإن كان على سبيل التفضل » . ( نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ١/١٥٠ ) .

وقال العلامة الشاطبي : « لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور آخر ، هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت من أجلها » . ( الموافقات ٢/٢٨٣ ) . وانظر : قواعد الأحكام ١/٥ ، ١٠ .

### ثالثاً : الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة ، وفوائد كثيرة بالنسبة للطالب والفقهاء والباحث والعالم والمجتهد .

أما فائدتها بالنسبة للطالب فتتحدد بما يلي :

١- أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة ، ويكون عنده التصور الكامل للإسلام ، ويحصل عنده الصورة الشاملة لتعاليمه ، لتتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه ، وبالتالي يدرك الطالب المكان الطبيعي لكل مقرر دراسي ، ومادة علمية ، ويعرف موقعها الحقيقي في ذلك ، ومن ثمّ تتحدد لديه بشكل عام ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها ، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل ، في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة ، ومطلوب من المسلم ، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر ، والاضطراب والمشقة فهو ليس من الشريعة ، بل هو منهي عنه ، وهذا يساعده على وضع اللبنة في أماكنها ، وقيم المواد على قواعدها<sup>(١)</sup> .

(١) يقول العلامة ابن القيم : « إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتمّ دلالة وأصدقها » . ( أعلام الموقعين ٣ / ١٤ ) .

٢- إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للطالب الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام وتوضح للطالب الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل ، وأنزلت لها الكتب ، فيزداد إيماناً إلى إيمانه ، وقناعة في وجدانه ، ومحبة لشريعته ، وتمسكاً بدينه ، وثباتاً على صراطه المستقيم ، فيفخر بدينه ، ويعتز بإسلامه ، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والأنظمة الوضعية .

٣- إن مقاصد الشريعة تعين الطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفسدات .

٤- إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب الهدف الذي سيدعو الناس إليه بعد التخرج ، وأن دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفسدات عنهم ، وأنها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا ، والفوز برضوان الله في الآخرة ، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد ، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح ، وتسعى للخير والبر والفضيلة ، وتحذر من الفساد والإثم والرذيلة والشر ، ولذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال ، وأشرف الأمور ، وأسمى الغايات ، وأقدس المهمات ، ومن سار على طريقهم لحق بهم ، ونال أجرهم .

أما أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للعالم والفقهاء ، والباحث والمجتهد فتظهر في الفوائد التالية :

١- الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية .

٢- الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع .

٣- الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها ، لتعيين المعنى المقصود منها ، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها ، وتختلف مدلولاتها - كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء - فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها .

٤- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة ، فيرجع المجتهد والفقهاء والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية .

٥- إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقهاء على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام ، وكثيراً ما يكون التعارض ظاهرياً بين الأدلة ويحتاج الباحث إلى معرفة السبل للتوفيق بينها ، او معرفة الوسائل للترجيح ، وإن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة ، ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة .

وهذه الفوائد تحتم على الباحث والعالم والفقهاء والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه ، لتضيء له الطريق وتصحح له المسار ، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل ، والصواب والسداد .

وقد لمس رجال التشريع هذه الأهمية والفوائد ، ولجأت السلطات التشريعية في الدول المعاصرة إلى وضع المذكرات التفسيرية للقانون أو النظام ، لتبين للناس عامة ولرجال القانون خاصة المقصد العام للتشريع ، والغاية التي وجد من أجلها ، ثم تحدد المقصد الخاص لكل مادة ، ليستطيع شراح القانون ، والقضاة والمحامون من حسن فهم القانون ،

وحسن تطبيقه وتنفيذه بما يتفق مع روح التشريع والقصد الذي وضع من أجله .

كما تطلب معظم الأنظمة في العالم من القضاة أن يحكموا بمبادئ العدالة وبما يتفق مع المبادئ العامة عندما يفقدون النص في النظام على أمر ما .

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة ، أي أن جميع تصرفات الحاكم مرتبة بتحقيق مصالح الناس ، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة ، ويتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : « وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم . . . » ثم يقول : « وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم » . ( مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٨

وانظر : علم أصول الفقه ، للمرحوم خلاف ص ١٩٨ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٥ وما بعدها .

## رابعاً : تقسيم المقاصد بحسب المصالح

قلنا إن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس ، ولكن مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها ، وإنما هي على مستويات مختلفة ، ودرجات متعددة ، فبعض المصالح ضروري ، وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته ، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة ، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات ، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة ، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان ، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح والعقل السليم ، لتأمين الرفاهية للناس ، وتحقيق الكماليات لهم<sup>(١)</sup> . ومن هنا حصر العلماء مصالح الناس ، وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام ، وأن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة ، وهي :

### ١ - المصالح الضرورية :

وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ، ونجاتهم في الآخرة ، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة ، وفسدت مصالح الناس ، وعمت فيهم

(١) انظر : قواعد الأحكام ٢٩/١ وما بعدها ، ٤٢ وما بعدها .

الفوضى ، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار .  
وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء ، وهي : الدين  
والنفس والعقل والعرض أو النسب والمال<sup>(١)</sup> .

وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية ، وأن  
مقاصد الشريعة الأساسية مرتبة بها ، وهي : ١- حفظ الدين ٢- حفظ  
النفس ٣- حفظ العقل ٤- حفظ العرض أو النسب ٥- حفظ المال ، وقد  
اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح  
الضرورية للناس .

قال حجة الإسلام الغزالي : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة :  
وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل  
ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه  
الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »<sup>(٢)</sup> .

## ٢- المصالح الحاجية :

وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة ،  
وتدفع عنهم المشقة ، وتخفف عنهم التكاليف ، وتساعدهم على تحمل  
أعباء الحياة ، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم ، ولا يتهدد  
وجودهم ، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى ، ولكن يلحقهم الحرج  
والضيق والمشقة ، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح  
الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج ، وتيسر لهم سبل التعامل ،

(١) انظر : المستصفى ١/٢٨٦ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ١٩٩ ، الموافقات  
٤/٢ ، الأصول العامة ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) المستصفى ١/٢٨٧ .

وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية ، وتأديتها والحفاظ عليها ،  
عن طريق « الحاجيات »<sup>(١)</sup> .

### ٣- المصالح التحسينية :

وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب ، ويحتاج إليها الناس  
لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب ، وأقوم منهج ،  
وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة ، ولا ينتاب الناس الحرج  
والمشقة ، ولكن يحسون بالخجل ، وتتقزز نفوسهم ، وتستنكر  
عقولهم ، وتأنف فطرتهم من فقدها .

وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة  
والأذواق الرفيعة ، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على  
أرفع مستوى وأحسن حال<sup>(٢)</sup> .

وجاءت الشريعة الإسلامية لتأمين هذه المصالح جميعاً ، بأن نصت  
على كل منها ، وبينت أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة  
للإنسان ، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها ، كما سنفصله في الفقرة التالية :

\* \* \*

(١) انظر : المستصفى ١/٢٨٩ .

(٢) انظر : الموافقات ٢/٦ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٠ ط ٨ ، المستصفى

## خامساً : الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد

يدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل بأن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية ، والحاجية والتحسينية ، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح ، وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر ، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة .

وكان منهج التشريع لرعاية هذه المصالح عن طريقتين أساسيتين :

أ- الأحكام الشرعية التي تؤمن بإيجاد هذه المصالح وتكوينها .

ب- الأحكام الشرعية لحفظ هذه المصالح وصيانتها ورعايتها ومنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها ، أو ضمانها والتعويض عنها<sup>(١)</sup> .

ونريد أن نفصل الكلام عن كل قسم مع بيان الأدلة لذلك وضرب الأمثلة لكل منها ، بما يؤكد مقاصد الشريعة في حفظ هذه المصالح .

### ١- الوسائل الشرعية لحفظ المصالح الضرورية :

وردت أحكام كثيرة جداً تدعو لتأمين المصالح الضرورية للناس وتسعى لايجادها على خير وجه وأفضل طريق ، ثم تكفل حفظها ورعايتها .

(١) انظر : الموافقات ٥/٢ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠١ ، الأصول العامة ص

فالدين مصلحة ضرورية للناس ، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقة الإنسان بمجتمعه ، وقد شرع الإسلام أحكاماً كثيرة لتنظيم هذه العلاقات كلها ، فبين أحكام العقيدة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره ، وشرع أركان الإسلام الخمسة ، وهي : الشهادتان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام ، وشرح أنواع العبادات وكيفيةها لتنمية الدين في النفوس ، وترسيخه في القلوب ، وإيجاده في الحياة والمجتمع ، ونشره في أرجاء المعمورة ، وأوجب الدعوة إليه ، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

ثم شرع الجهاد لحفظه ورعايته وضمانه سليماً وعدم الاعتداء عليه ، ومنع الفتنة في الدين ، قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، وشرع عقوبة المرتد عن دينه ، وبين عقوبة المبتدع والمنحرف عن دينه ، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة ومانع الزكاة والمفطر في رمضان والمنكر لما علم من الدين بالضرورة . . . وغير ذلك لابعاد الناس عن الخبط في العقائد ، وحفظهم من مفسد الشرك ، وإنقاذهم من وساوس شياطين الإنس والجن ، وعدم الوقوع في الضلال والانحراف ، وحتى لا يُسَفَّ العقل في عبادة الأحجار والأصنام ، أو الأبقار والقرود والحيوان ، أو الشمس والقمر والنجوم ، أو تأليه الأشخاص وعبادة البشر ، ولينقذ البشرية من طقوس العبادات المزيفة ، والترانيم السخيفة ، والاعتقادات الباطلة<sup>(١)</sup> .

ويجب أن يعلم المسلم أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ،

(١) انظر : المستصفى ١/ ٢٨٧ ، الموافقات ٢/ ٥ ، ضوابط المصلحة ص ١١٩ .

وأن حفظه مقدم على بقية المصالح ، بل إنَّ الدِّينَ في ذاته حافظ لجميع مصالح العباد في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup> .

- والنفس هي ذات الإنسان ، وهي مقصودة بذاتها في الابدان والتكوين ، وفي الحفظ والرعاية كما سبق بيانه .

وشرع الإسلام لاجادها وتكوينها الزواج للتوالد والتناسل لضمان النقاء الإنساني وتأمين الوجود البشري ، واستمرار النوع السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه ، ثم حرم الزنا وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة .

وشرع الإسلام لحفظ النفس وحمايتها وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن ، وأوجب القصاص والدية والكفارة<sup>(٢)</sup> .

- والعقل أسمى شيء في الإنسان ، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن بقية الحيوان ، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ليرشده إلى الخير ، ويبعده عن الشر ، ويكون معه مرشداً ومعيناً .

وإن وجود العقل جزء من إيجاد النفس ، وأحكامها أحكامه ، ولكن الحفاظ عليه يختلف عنها ، ويختص بوسائل خاصة ، فشرع الإسلام أحكاماً للحفاظ على العقل ، فدعا إلى الصحة الكاملة للجسم ، لتأمين العقل الكامل ، فالعقل السليم في الجسم السليم ، وحرم الإسلام الخمر وجميع المسكرات التي تزيل العقل ، وتلغي وجوده ، وتؤثر عليه ، وشرع الإسلام حد الخمر لمن يتناول هذه المشروبات النجسة الضارة ،

(١) انظر : ضوابط المصلحة ص ٥٨ وما بعدها .

(٢) انظر : علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠١ ، الأصول العامة ص ١٣٠ ، الموافقات

٥/٢ ، قواعد الأحكام ٥/٢ ، المستصفي ١/٢٨٧ .

لأنَّ الحفاظ على العقل مصلحة ضرورية للإنسان ، وإلا فقد أعز ما يملك<sup>(١)</sup> .

- والعرض فرع عن النفس الإنسانية ، وهو ما يمدح به الإنسان ويذم ، وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان ، والتي تميزه عن بقية الحيوان ، والقصد منه حفظ النسل والنسب بأرقى الوسائل ، وأشرف الطرق ، ويعبر عنه العلماء بحفظ النسب أو النسل أو الشرف والعرض ، وإن وجود النسل والنسب فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله لوجودها الزواج ، ويتأكد وجود النسل والنسب بأحكام الأسرة ، وإن الحفاظ على العرض مقصود بذاته من جهة ، وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية من جهة أخرى ، حتى لا تختلط الأنساب ، وتضيع الذرية ، ويتشرد الأطفال .

وقد شرع الإسلام للحفاظ على العرض ورعايته أحكاماً كثيرة تبدأ من غض النظر ، وتنتهي بإقامة الحد على الزاني الذي يعتدي مادياً على العرض ، وإقامة حد القذف على القاذف الذي يعتدي أدبياً على العرض<sup>(٢)</sup> .

والمال شقيق الروح كما يقولون ، وهو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره ، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة ، وما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون ، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية للناس ، وإلا صارت حياتهم فوضى وبدائية وهمجية .

وقد شرع الإسلام لإيجاده وتحصيله السعي في مناكب الأرض

(١) انظر : الأصول العامة ص ١٣٦ ، والمراجع السابقة .

(٢) انظر : الأصول العامة ص ١٤٩ ، والمراجع السابقة .

والكسب المشروع والمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه وتوفيره للمسلم .

وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرة ، فحَرَمَ السرقة ، وأقام الحد على السارق ، وحرم أكل أموال الناس بالباطل ، واعتبر العقد عليها باطلاً ، ومنع اتلاف أموال الآخرين ، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي<sup>(١)</sup> .

وهكذا نلاحظ أن الإسلام شرع لكل مصلحة ضرورية للناس أحكاماً تكفل إيجادها وتكوينها ، وأحكاماً ترعى حفظها وصيانتها ، ليؤمن لهم مصالحهم الضرورية ، ويكفل لهم حفظها وبقائها واستمرارها ، ثم أباح الله تعالى المحظورات إذا تعرضت المصالح الضرورية للخطر والتهديد .

## ٢- الوسائل الشرعية لحفظ المصالح الحاجية :

شرع الله تعالى أحكاماً لاحصر لها لرعاية المصالح الحاجية للناس ، فشرع الرخص في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة عن الناس للتخفيف عنهم ، فأباح الفطر في رمضان ، وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج ، وأجاز الصلاة قاعداً ومستلقياً وعلى جنب للعاجز ، وأباح التيمم والمسح على الجبيرة والمسح على الخفين للمعذور ، وشرع البيوع والشركات والإجارة لتأمين التعامل الصحيح بين الناس ، وإرشادهم إلى القواعد السليمة والأسس العادلة في التبادل والأخذ

(١) انظر : الموافقات ٥/٢ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠١ ، الأصول العامة ص ١٥٣ ، قواعد الأحكام ٥/٢ .

والعطاء لتأمين حاجات الناس ، وجلب النفع لهم ، ودفع الضرر والظلم والغش عنهم .

ثم رخص تعالى في بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقود ، فشرع السلم وهو بيع للمعدوم ، وأجاز الاستصناع والمزارعة والمساقاة... لرفع الحرج عن الناس في التعامل ، كما شرع الطلاق كدواء لأمراض الزوجية المستعصية ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وأحل الله الصيد.. .

وفي العقوبات فرض الدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً على القاتل ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورجب ولي المقتول بالعفو عن القصاص والإحسان إلى الجاني<sup>(١)</sup> .

وقد وردت النصوص الشرعية صريحة واضحة لتأكيد هذه المعاني ، وبيان الحكمة من مشروعية الأحكام التي تحقق المصالح الحاجية للناس وترفع الحرج عنهم ، فقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال رسول الله ﷺ عن مشروعية قصر الصلاة : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الموافقات ٥/٢ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٢ ، قواعد الأحكام

٨/٢ ، المستصفى ٢٨٩/١ .

(٢) رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، ( انظر : فيض

القدر ١٩١/٤ ) .

### ٣- الوسائل الشرعية لحفظ المصالح التحسينية :

شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة لتأمين الأمور التحسينية للناس ، وتحقيق مصالحهم فيها ، بما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق في مختلف فروع الشريعة ، لتؤدى مصالح الناس على أكمل وجه وأحسنه .

فشرع الله في العبادات أحكاماً متنوعة لتكون العبادة على أقوم السبل كالطهارة في الجسم والثوب والمكان ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والتطوع بالصلاة والصيام والصدقة .

وفي المعاملات حرم الغش والتدليس والاحتكار ، وحرم الاسراف والتقتير في الانفاق ، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، ونهى عن بيع النجاسات .

وفي الجهاد حرم قتل النساء والصبيان والرهبان ، ومنع قطع الشجر ، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى ، وطلب الإحسان في معاملة الأسرى .

وفي العقوبات والقصاص فرض المماثلة والإحسان في القتل ، وجعل حق الدم لأولياء القتيل ولكن عن طريق القضاء والسلطان .

ثم أفاض الإسلام في رعاية الأخلاق العامة ، والآداب الراقية ، والفضائل السامية<sup>(١)</sup> ، وصرح الرسول الكريم بذلك فقال : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الموافقات ٦/٢ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٤ ، المستصفي ٢٩٠/١ .

(٢) رواه الإمام مالك وأحمد عن أبي هريرة بلاغاً ومرفوعاً . ( انظر : الموطأ ص ٥٦٤ ، مسند أحمد ٢/٢٨١ ) .

#### ٤- الأحكام المتممة والمكملة لحفظ المصالح :

اقتضت الحكمة الإلهية أن تضع أحكاماً تشريعية إضافية مكملة للأحكام التي شرعت لحفظ كل نوع من أقسام المصالح ، وقد شرعت هذه الأحكام المكملة لتحقيق مقاصد الشريعة على أكمل وجه وأتمه وأحسنه ، ولتكون أماناً احتياطياً ، وسيابجاً واقياً للحفاظ على مصالح الناس ، دون أن تتعرض لخدش أو نقص أو خطر .

فشرع الإسلام الصلاة لحفظ الدين ، وشرع للصلاة أحكاماً تكميلية كالأذان لإعلانها وصلاة الجماعة في المسجد ، وخطبة الجمعة والعيدين لتعليم الناس أمور دينهم .

وشرع القصاص لحفظ النفوس ، وشرع لإكماله التماثل في النفس والعضو والجروح ، وحرّم الزنا لحفظ العرض وشرع لإكماله تحريم الخلوة ومنع النظر إلى الأجنبية ، وحرّم الإسلام الخمر لحفظ العقل ، وشرع لإكماله تحريم القليل منه ولو لم يسكر ، لأنه يريد أن يسد منافذ الشيطان بشكل يقيني حاسم ، كما طلب الشارع التورع عن الشبهات والمحرمات ، وأن لا يحوم المسلم حول الحمى حتى لا يقع فيه ، وشرع الإشهاد في المعاملات واشترط الكفاءة في الزواج ، وأوجب النفقة الزوجية وطلب حسن المعاشرة لتأمين السعادة الكاملة في الأسرة .

وشرع الإسلام لتكميل الحاجيات الشروط في العقود ، ونهى عن الغرر والجهالة وكل ما يؤدي إلى التخاصم والاختلاف ، لتتم مصالح الناس الحاجية دون أن تؤدي إلى الخصومات والخلافات ، والأحقاد والأضغان بين الأفراد .

وفي التحسينيات بين الشارع شروط الطهارة ، والإحسان في التعامل ، والتحلي السامي بمكارم الأخلاق ، وأن يترفع المسلم عن

المعاملة بالمثل ، كما طلب الشارع الإنفاق<sup>(١)</sup> من الطيب الحلال ، وأن يحسن المسلم الأضحية والعقيقة ليقدمها بين يدي الله يوم القيامة .

ونبادر إلى التنبيه إلى أن هذا التقسيم للأحكام بحسب مقاصد الشريعة ومصالح الناس لا يعني أن الأحكام الضرورية فرض وواجب ، وأن الأحكام الحاجية مندوبة وسنة ، وأن الأحكام التحسينية مباحة ، وإنما شرعت الإحكام لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية ، وفي كل قسم منها فرائض ومندوبات ومباحات .

\* \* \*

---

(١) انظر : الموافقات ٦/٢ .

## سادساً : ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقاصد

تبين لنا من النظر العقلي والواقع الملموس أن مصالح الناس متدرجة ومرتبة بحسب أهميتها ومكانتها في الحياة الإنسانية ، وجاءت الأحكام الشرعية مطابقة لذلك ، فجاءت على درجات مختلفة بحسب مصالح الناس ، ويأتي ترتيبها بحسب أهميتها ، فأهمها الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الضرورية ، لأنه يترتب على تركها وضياعها الاختلال في نظام الحياة ، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الحاجية ، لأنه يترتب على عدم الأخذ بها وقوع الناس في الضيق والحرَج ، والشدة والمشقة والعسر ، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح التحسينية ، وأخيراً تأتي الأحكام المكملة لكل نوع من الأنواع السابقة .

ويظهر من ذلك أيضاً أن الأحكام الحاجية هي كالتممة والتكملة والصيانة للمصالح الضرورية وأحكامها ، وأن التحسينيات مكملة للحاجيات ، فالضروريات هي أصل المصالح كلها ، وهي مقصود الشارع الأصلي ، فشرع لها الأحكام الأصلية ، ثم صانها ورعاها وحفظها ببقية الأحكام ، وينتج عن ذلك أنه إذا تعرضت المصالح الضرورية أو إحداها للخلل لأدى ذلك قطعاً إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية ، وإذا اختل حكم حاجي أو تحسيني فإنه يؤثر بطريق غير مباشر على المصالح الضرورية بوجه من الوجوه ، وينذرهما بالخطر ، لذلك تجب المحافظة على المقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية حتى

لا تتعرض المصالح الضرورية للخلل ، ولأن « في إبطال الأخف جراحة على ما هو آكد منه ، ومدخل للإخلال به ، فصار الأخف كأنه حمى للآكد ، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه »<sup>(١)</sup> .

وإذا تعارض حكمان من الأحكام الشرعية فيقدم الأهم فالأهم ، وقد وضع العلماء قواعد للترجيح في ذلك ، منها :

١- تقدم الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية على الأحكام المشروعة للمصالح الحاجية والتحسينية ، فالصلاة المفروضة لحفظ الدين مقدمة على البيع والشراء والمعاملات المشروعة لحفظ المصالح الحاجية ، ومقدمة على النوافل والذكر وتلاوة القرآن ، والمؤمن يترك البيع والشراء في بعض الأوقات لأداء العبادات المفروضة من صلاة وصيام وحج حتى لا تفوت عليه هذه العبادات ، لأن حفظ الدين ضروري وأهم من ممارسة المعاملات وحفظ الحاجيات ، وإذا مرض إنسان فإنه يباح له أن يكشف عورته على الطبيب للمعالجة وأخذ الدواء ، ويرخص له أن يفطر في رمضان ، ليحافظ على صحته ، ولكي لا يعرض نفسه للخطر والهلاك ، وليرفع عنها المشقة والحرج ولأن حفظ النفس أهم من ستر العورة قال تعالى في آية الصيام : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وأنه لا يصح الأخذ بحكم حاجي أو تحسيني إذا كان في تطبيقه مساس أو تأثير على حكم ضروري ، فلا يصح البيع والشراء إذا نودي للصلاة من

(١) الموافقات ١٣/٢ ، وانظر : نفس المرجع ٩/٢ ، ١٠ ، ويقول العز بن عبد السلام : « طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة ، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها ، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب » . (قواعد الأحكام ١/٢٢) .

يوم الجمعة ، لأن ذلك يؤدي إلى هدم أمر ضروري . وهو إقامة الدين وتأدية شعائره في الخطبة وصلاة الجمعة .

وإذا تعارض حكم مشروع لتحقيق الحاجيات مع حكم مشروع لتحقيق التحسينيات فإنه يقدم الأول ، فمن التحسينيات النهي عن بيع المعدوم والنهي عن الجهالة في المبيع ، ولكن الشارع أباح ذلك في السلم والاستصناع لرفع الحرج والمشقة عن الناس .

٢- إن المصلحة العامة في كل قسم من أقسام المصالح تقدم على المصلحة الخاصة فيه ، فالمصلحة العامة في أحد الضروريات يقدم على المصلحة الخاصة في الضروريات ، كما لو تترس الكفار وراء أسرى المسلمين ، وكما يجوز الإقدام على القتل والقتال في المعركة للحفاظ على حياة المسلمين والدفاع عن أرواحهم ، والمصلحة العامة في الحاجيات تقدم على المصلحة الخاصة في الحاجيات ، فيحرم الاحتكار لأن فيه ضرراً بمصلحة حاجية عامة ، والمصلحة العامة في التحسينيات تقدم على المصلحة الخاصة فيها ، ولذلك ورد النهي عن التطويل في الصلاة ، وأن من أمم في الناس فليخفف ، والمصلحة العامة مثلاً في الجهاد لحفظ الدين مقدمة قطعاً على المصلحة الخاصة في حفظ النفس والمال ، ولذلك شرع الجهاد في سبيل الله ، لإقامة الدين والحفاظ عليه ، مع ما فيه من تعريض النفس والمال للقتل والهلاك والخطر<sup>(١)</sup> .

والمصلحة العامة في الضروريات كلها تقدم بالأولى على المصلحة الخاصة في الحاجيات والتحسينيات ، فالجهاد مقدم على المعاملات وإقامة النوافل .

(١) انظر : المستصفى ١/٢٩٤ وما بعدها ، ضوابط المصلحة ص ٦٠ .

٣- إن الأحكام لرعاية المصالح الضرورية نفسها على درجات ، فبعضها أهم من بعض ، فيجب مراعاة الأهم فالمهم ، فحفظ الدين أهم من حفظ النفس ، فشرع الجهاد بالنفس والمال للحفاظ على الدين ، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل ، فإذا تعرضت النفس للهلاك فيرخص بشرب الخمر ، وتباح المحظورات عند الضرورة التي تهدد الإنسان على إتلاف نفسه أو عضو منه ، مما يطول شرحه وتفصيله .

\* \* \*

## خاتمة

ونختتم هذه الفقرة بسرد أهم القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لترجيح أحد الأحكام والمصالح على بعض ، وهي :

- ١- الضرورات تبيح المحظورات .
- ٢- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- ٣- يرتكب أخف الضررين لالتقاء أشدهما .
- ٤- يختار أهون الشرين .
- ٥- المشقة تجلب التيسير .
- ٦- الحرج مرفوع شرعاً .
- ٧- الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات .
- ٨- الضرر يزال شرعاً .
- ٩- الضرر لا يزال بالضرر .
- ١٠- دفع المضار مقدم على جلب المنافع .
- ١١- درء المفسد أولى من جلب المصالح .

ونكتفي بهذا العرض الموجز لمقاصد الشريعة ، لترك التفاصيل والشرح لدراسات مستفيضة بمشيئة الله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

\* \* \*